



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان
التسويات؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، النص
الآتي:

مادة (١٢): سداد قيمة اشتراكات الأعضاء في رأسمال الصندوق أو استكمالها:

يجب على العضو سداد قيمة اشتراكه في الصندوق أو استكمالها في الحالات الآتية:

١- إذا ترتب على إعادة حساب رأسمال الصندوق تعديل قيمة اشتراكات الأعضاء بالزيادة وجب على الأعضاء استكمال
الاشتراك المطلوب منهم خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطارهم، وفي حالة عدم السداد خلال هذه
المدة، يسدد العضو مقابل تأخير يومي بنسبة (اثنين ونصف في الألف) عن كل يوم تأخير اعتباراً من اليوم التالي
للإخطار، عن قيمة ما لم يسدده من الاشتراك، ويستمر حساب مقابل التأخير حتى يتم الوفاء بقيمة الاشتراك أو
استكمالها.

٢- عند نقص قيمة اشتراك العضو نتيجة لقيام الصندوق بالخصم منها سواء للوفاء بالتزامات العضو نيابة عنه أو
بمقابل التأخير المحتسب عليه، أو عند قيام نظام تسليف الأوراق المالية بالخصم من اشتراك العضو المقترض
للأوراق المالية في رأسمال الصندوق نتيجة لعدم وفائه بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المنفذة من خلاله في



رئيس الهيئة

المواعيد المحددة، أو نتيجة لعدم كفاية رصيده النقدي في بنك المقاصة لتسوية عمليات الشراء التي يتم تسويتها من خلاله، وجب على العضو استكمال قيمة الاشتراك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ التسوية، ويسدد العضو مقابل تأخير يومي بنسبة (اثنين ونصف في الألف) عن كل يوم تأخير بدءاً من تاريخ التسوية، عن قيمة الاشتراك أو عما تم خصمه منه نتيجة لعدم وفائه، ويسدد العضو المخالف مقابل التأخير بذات عملة التداول، ويستمر حساب مقابل التأخير حتى يتم استكمال قيمة الاشتراك، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح

